

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (٤٩) السنة التاسعة عشرة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م



فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (٤٩) السنة التاسعة عشرة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م



فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (٤٩) السنة التاسعة عشرة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education &
Scientific Research
Research & Development



وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي
الدراسات والبحوث الإنسانية والفكرية

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

No:

Date:

الرقم: ب ت ٤ / ٣٢٢٢

التاريخ: ١٤٠٢-٠٤-٠٩

٢٠١٤ علم اقتصاد المعرفة

ديوان الوقف الشيعي

م / مجلة والقلم

تحية طيبة..

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٧٤/٤/٣ في ٢٠١٣/٦/٣٠ وآلية اعتماد المجلات العلمية لأغراض
الترقية العلمية وبعد استكمال متطلبات ترويج معالجة مجلة (والقلم) المنادرة عن ديوانكم ،
حصلت الموافقة على اعتمادها لأغراض الترقية العلمية .

..... مع التقدير

أ.د. محمود حسين (المرسومي)
معاون المدير العام للشؤون العلمية
٢٠١٤/٤/٨

وزارة التعليم العالي
والبحوث العلمي

Ministry of Higher Education & Scientific Research

نسخة منه الى:

قسم الشؤون العلمية /شعبة المكاتيب والنشر

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (٤٩) السنة التاسعة عشرة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م

مجلة والقلم
فصلية المُحَكَّمة
تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية
تصدر من المركز الوطني لعلوم القراءان
ديوان الوقف الشيعي



العدد (٤٩)
السنة التاسعة عشرة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (٤٩) السنة التاسعة عشرة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م

مجلة والقلم
فصلية المُحَكَّمة
تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية
تصدر من المركز الوطني لعلوم القرآن
ديوان الوقف الشيعي



فصلية مُحَكَّمة
تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية والفكرية

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (٤٩) السنة التاسعة عشرة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م

الإشراف العام

الاستاذ الدكتور

حيدر حسن الشمري

رئيس ديوان الوقف الشيعي

رئيس التحرير

أ.د. حيدر عبد الزهرة

مدير التحرير

أ.م.د. رافع محمد جواد العامري

هيئة التحرير

أ.د. طلال خليفة سلمان

أ. د. عمر عبدالله نجم الدين

أ.د. حازم طارش حاتم

أ.د. حميد جاسم عبود الغرابي

أ. م. د. محمد كاظم كمر الربيعي

أ.م.د. عقيل عباس الريكان

أ.م.د. أحمد حسين حيال

أ.م.د. قاسم خليف عمّار

أ.م.د. مها منصور عامر

م.د. ميسون حسن صالح الحسيني

هيئة التحرير من خارج العراق

أ. د. مها خير بك ناصر

الجامعة اللبنانية / لبنان

أ.د. خولة خمري

جامعة محمد الشريف / الجزائر

أ. د. عماد علي عبد اللطيف علي

جامعة قطر / كلية الآداب والعلوم

أ. د. محمد رضا ستودة نيا

جامعة اصفهان / إيران

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية العدد (٤٩) السنة التاسعة عشرة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (٤٩) السنة التاسعة عشرة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م

الرقم المعياري الدولي

2617 -419x

رقم التصنيف الالكتروني

26042

رقم الاعتماد

في نقابة الصحفيين العراقيين

١١٣ / لعام ٢٠٠٥

العنوان الموقعي

جمهورية العراق

بغداد / شارع فلسطين

قرب نادي الأخاء التركماني

المركز الوطني لعلوم القراءان

الاتصالات

مجلة والقلم المُحَكَّمة

٠٧٧٠٧٩٣٥٩٧١

:Email

alwatnywalqalam@gmil.Com

صندوق بريد / ٣٣٠٠١

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات الإنسانية العدد (٤٩) السنة التاسعة عشرة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م

دليل المؤلف.....

- ١- إن يتسم البحث بالأصالة والجدة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- ٢- إن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:
 - أ. عنوان البحث باللغة العربية .
 - ب. اسم الباحث باللغة العربية . ودرجته العلمية وشهادته.
 - ت. بريد الباحث الإلكتروني.
 - ث. ملخصان أحدهما باللغة العربية والآخر باللغة الإنكليزية.
 - ج. تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.
- ٣- أن يكون مطبوعاً على الحاسوب بنظام (office Word ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُرَوَّد هيئة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجدت، في مكانها من البحث، على أن تكون صالحة من الناحية الفنية للطباعة.
- ٤- أن لا يزيد عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A٤).
٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصيغة **APA**.
- ٦- أن يلتزم الباحث بدفع أجور النشر المحددة البالغة (٧٥,٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقي، أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية.
- ٧- أن يكون البحث خالياً من الأخطاء اللغوية والنحوية والإملائية.
- ٨- أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامها على النحو الآتي:
 - أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.
 - ب. اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢). أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .
- ٩- أن تكون هوامش البحث بالنظام التلقائي (تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢.
- ١٠- تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم والمسافة بين الأسطر (١) .
- ١١- في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضل النسخ من المصحف الإلكتروني المتوافر على شبكة الانترنت.
- ١٢- يبلغ الباحث بقرار صلاحية النشر أو عدمها في مدّة لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصوله إلى هيئة التحرير.
- ١٣- يلتزم الباحث بإجراء تعديلات المحكمين على بحثه وفق التقارير المرسلة إليه وموافقة المجلة بنسخة مُعدّلة في مدّة لا تتجاوز (١٥) خمسة عشر يوماً.
- ١٤- لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.
- ١٥- لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قبلت أم لم تقبل.
- ١٦- دمج مصادر البحث وهوامشه في عنوان واحد يكون في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.
- ١٧- يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.
- ١٨- يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الاستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.
- ١٩- يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.
- ٢٠- تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.
- ٢١- ترسل البحوث على العنوان الآتي: (بغداد - شارع فلسطين المركز الوطني لعلوم القرآن)
أو البريد الإلكتروني: (mayson hassan 846@Gmail.com) بعد دفع الأجور في الحساب المصرفي العائد إلى الدائرة.
- ٢٢- لا تلتزم المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرط من هذه الشروط .

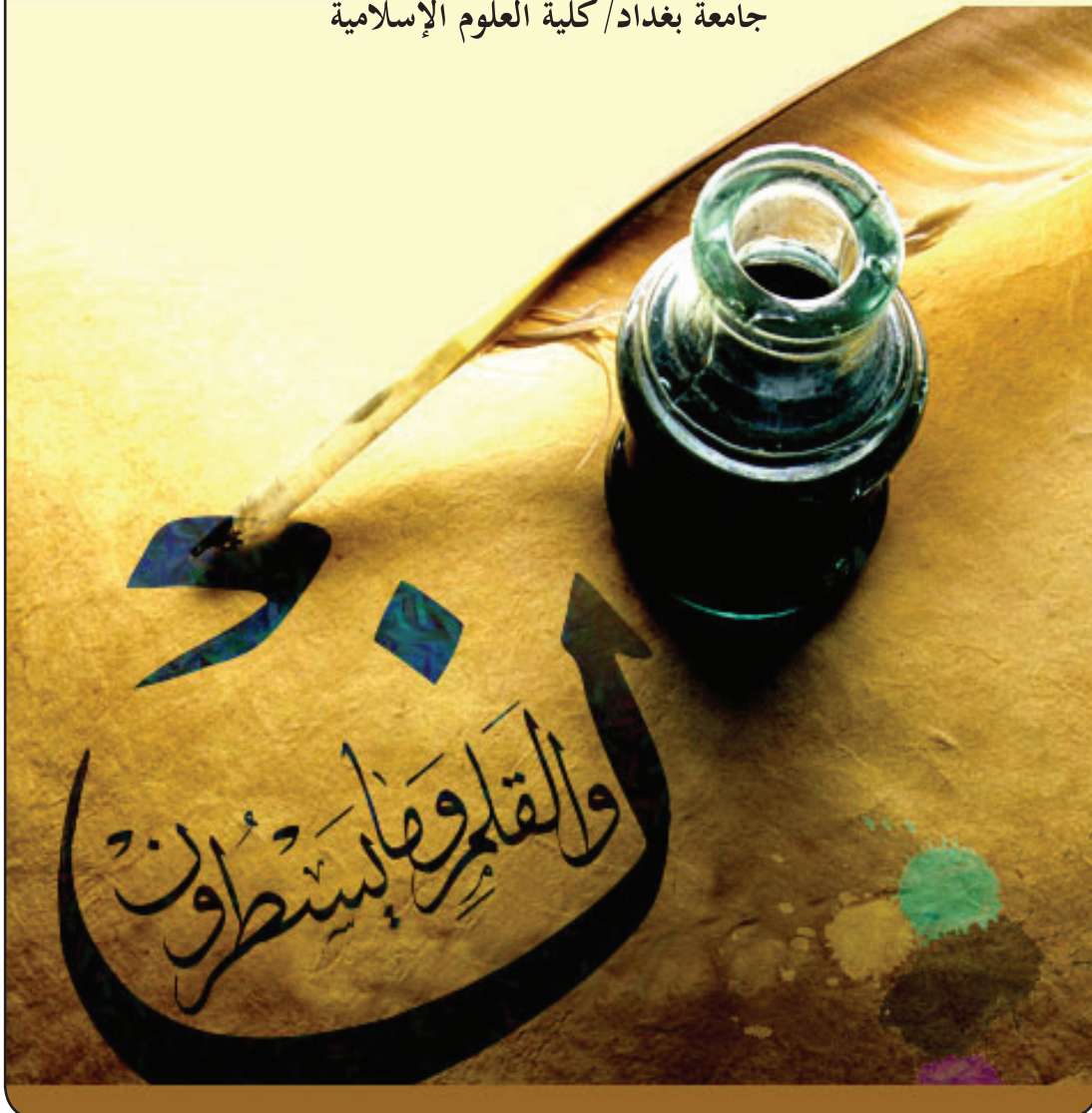
ت	عنوانات البحوث	اسم الباحث	ص
١	قراءة نقدية في كتاب الحداثة والقرآن لسعيد ناشيد	أ. د. أنس عصام اسماعيل	١٠
٢	الاخلاق في القرآن الكريم دراسة في المبادئ والاشكالات	أ. د. فاضل مدب المسعودي	٢٦
٣	الموصوف بـ«غير معروف» في المعجم العربي دراسة صرفية	زينب محمود شكر أ. د. حسام قدوري عبد	٣٨
٤	المرتجل في شعر يوسف الثالث	أ. م. د. رافد جهاد عبد الله	٥٤
٥	ظاهرة الانحطاط اللغوي في ألفاظ الصحافة العراقية، دراسة دلالية	أ. م. د. خلود جبار عيدان	٦٤
٦	العنوان في قصائد محمد مهدي الجواهري	أ. م. د. شيماء عادل جعفر	٨٦
٧	التطور الدلالي في ديوان أبي المظفر الأبيوردي (ت ٥٠٧ هـ)	نور كريم عبد نصيف أ. د. م. سراء قيس اسماعيل	٩٨
٨	نقولات الشيخ الطبرسي لاجتماعات فقهاء الإمامية في كتابه المؤتلف من المختلف/دراسة فقهية مقارنة	أ. م. د. حنان جاسب محمد	١٠٨
٩	الألفاظ الدالة على الشعر في لسان العرب دراسة في ضوء نظرية الحقول الدلالية	عفراء عبد الرزاق مجيد أ. م. د. وسام مجيد حسن	١٤٦
١٠	حجية الحديث الضعيف عند الإمامية	أ. م. د. جاسم مزعل لفته فرح ماجد صاحب	١٦٢
١١	تفسير آيات الاحكام في المعاملات بين الراوندي والقرطبي	مريم عامر محمد أ. م. د. مسلم حسين عطية	١٧٦
١٢	المشترك اللفظي في القرآن الكريم	رؤى حيدر خضير حسن أ. م. د. صفاء توفيق كاظم	١٩٦
١٣	ألفاظ الغريب في كتاب سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد للصالح (ت ٩٤٢ هـ) دراسة دلالية	إسراء سلمان محمد فاضل أ. م. د. صفاء توفيق كاظم	٢٠٨
١٤	تقنية القناع في شعر هادي الربيعي	م. د. محمد سعيد طعمة	٢٢٨
١٥	الارتكاز القرآني في الثورة الحسينية دراسة تحليلية لدور النصوص القرآنية في تشكيل الخطاب الثوري للإمام الحسين (عليه السلام)	م. د. نعمه جابر محمد	٢٤٠
١٦	موقعة الطف في عيون المستشرقين	م. د. ابتسام رسول حسين	٢٥٠
١٧	حديث في باب دعائم الإسلام في كتاب الكافي دراسة تحليلية	م. د. ندى ساجد حميد مجيد	٢٦٦
١٨	أثر الانفصال عن الطبيعة في الشعر العربي الحديث	م. م. شعبان علاوي عبد	٢٨٢
١٩	أثر القواعد الفقهية في صياغة مواد الهيئات المستقلة من الدستور العراقي ٢٠٠٥ م	محمود بندر علي م. م. عالية حسين محمد	٢٩٤
٢٠	حذف الفاعل دراسة في الاستعمال القرآني	م. م. هدى علي هاشم	٣٠٤
٢١	كسر افق التوقع في خطبة السيدة زينب (عليها السلام)	م. م. عليّة مسير رسن	٣١٦
٢٢	مفهوم الشهرة وفاعليته في تشكيل الثقافة النقدية في التراث العربي الموسوعي	م. م. غفران جبار شمخي أ. د. سوسن صائب سلمان	٣٣٠

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (٤٩) السنة التاسعة عشرة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م



أثر القواعد الفقهية في صياغة مواد الهيئات المستقلة من الدستور العراقي ٢٠٠٥ م

محمود بندر علي م.م عالية حسين محمد
جامعة بغداد/ كلية العلوم الإسلامية



العدد (٤٩) السنة التاسعة عشرة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م





المستخلص:

تنبع أهمية البحث من أهمية القواعد الفقهية التي تجمع شتات مسائل الفقه الاسلامي خاصة التي تطبق في الفقه السياسي والقضاء وبيان مدى تأثير المشرع العراقي بها في صياغة مواد الدستور العراقي ٢٠٠٥م، لتكون قواعد كلية ضابطة ومنظمة وجامعة لتلك المواد في صياغة موجزة، فربط القواعد الفقهية بفروعها وتطبيق مسائلها على ارض الواقع يبين أهمية وشمول وكمال الفقه الإسلامي وصلاحيته تطبيق مسائله في كل العصور والازمنة. ولقد انتظمت الدراسة إضافة إلى المقدمة والخاتمة إلى مبحثين: الأول: الاطار العام لمصطلحات البحث، اما المبحث الثاني فقد تضمن: اثر القواعد الفقهية في صياغة مواد الهيئات المستقلة من الدستور العراقي ٢٠٠٥م. الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية، الهيئات المستقلة، الدستور العراقي.

Abstract:

The importance of the research stems from the importance of jurisprudential rules that gather the scattered issues of Islamic jurisprudence, especially those applied in political jurisprudence and the judiciary, and clarifying the extent to which the Iraqi legislator was influenced by them in formulating the articles of the Iraqi Constitution 2005, to be comprehensive, controlling, organizing and comprehensive rules for those articles in a concise formulation. Linking jurisprudential rules to their branches and applying their issues on the ground shows the importance, comprehensiveness and perfection of Islamic jurisprudence and the suitability of applying its issues in all ages and times.

The study was organized, in addition to the introduction and conclusion, into two sections: The first: the general framework of the research terms, while the second section included: the impact of jurisprudential rules in formulating the articles of the independent bodies of the Iraqi Constitution 2005.

Keywords: (jurisprudential rules, independent bodies, Iraqi constitution)

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير النبيين وعلى آله اجمعين. أما بعد:
تكمن أهمية البحث في جمع القواعد الفقهية المختصة بالفقه السياسي الإسلامي في مكان واحد. هذا وان الدراسات السابقة للقواعد الفقهية معظمها تطبق في مسائل العبادات والمعاملات، أما ما يطبق منها في الفقه السياسي فهي قليلة على الرغم من الضرورة القصوى لدراستها لما في ذلك من أهمية في بيان دورها الذي ينظم العلاقة بين الراعي والرعية ويحقق العدالة والمساواة في جميع العصور والأزمنة، والذي يعد من متطلبات عصرنا الحاضر. وقد جاء البحث بمثابة تحدي الفقه السياسي الإسلامي للقوانين الوضعية وبيان كماله واصلاحه لكل المشاكل والقضايا والنوازل الماضية والمستجدة.





المبحث الأول: الاطار العام لمصطلحات البحث

المطلب الأول: مفهوم القواعد الفقهية

الفرع الأول: القواعد في اللغة:

(جمع قاعدة، وقواعد البيت أساسه، وقواعد المودج خشبات أربع معترضات في أسفله) (١).
القاعدة هي: (أصل الأس، والقواعد الأساس، قال تعالى: {وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ} (٢)) (٣).
(والقاعدة: من البناء أساسه) (٤).

وعيه فمن خلال تتبع التعريفات اللغوية للقاعدة يبدو لي أن معناها هو الأساس، وأنها أساس لكل شيء.
الفرع الثاني: القواعد الفقهية (٥) في الاصطلاح: وقد وردت للقواعد الفقهية تعريفات عدة من أئمة: (الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه أبواب شتى) (٦).

وعبر عنها بأنها: (حكم كلي ينطبق على قضايا مختلفة موضوعها واحد) (٧).
أخيراً عرفت أئمة: (قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها) (٨).

سبب هذا الاختلاف في تعريف القاعدة الفقهية هو بناء على اختلاف الفقهاء في مفهومها هل هي قضية كلية أم قضية أغلبية (٩)، وسواء عرفت بالحكم الكلي أو الأغلي فهي وإن اختلفت في لفظها لكن مضمونها واحد وهي كلية وإن شذ عنها بعض فروعها فهو لا يقدح في كلية القاعدة كما ولا يخرجها من مفهوم الكلي الذي تندرج تحته جميع أو أغلب جزئياتها لتعرف أحكامها منه ، لأن الغالب الاكثري معتبر بالشريعة اعتبار القطعي العام .
وكما يبدو لي أن القاعدة عبارة عن: قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها.

فقولنا قضية: لأنها من القضاء وهو الحكم، ولأنها تشتمل على الحكم و الحكم هو ابرز عناصرها كما لتتناول جميع افرادها على وجه الحقيقة .

والكلية: وذلك لان الكلية قيد أساسي بالقاعدة ولأنها محكوم على جميع افرادها التي تندرج تحتها.

المطلب الثاني: الهيئات المستقلة:

الفرع الأول: معنى الهيئة:

الهيئة لغة: (مظهر، حال يبدو أو يكون عليها الشخص، أو جماعة منظمة مؤلفة من أعضاء لهم هدف أو عمل معين) (١٠)

الهيئة اصطلاح: هي مجموعة من مواطنين أو اشخاص معينين يجتمعون لإصدار قرار أو تقديم مشورة يتم مداولته، يتعلق بمسألة أو موضوع سياسي عام (١١).

المطلب الثالث: مفهوم الدستور العراقي

الفرع الأول: الدستور لغة

عرف الدستور في اللغة تعريفات عدة منها ما عرف بأنه: (جمع دساتير، وعرف بالقاعدة يعمل بمقتضاها الوزير على التشبيه بالقاعدة) (١٢)، واطلق عليه: (النسخة المعمولة للجماعة: (التي منها تحريرها) (١٣)، ثم اطلق عليه العام بعد ذلك : ب(الاذن) (١٤).

وعرف بأنه: (الوزير الكبير الذي يرجع في أحوال الناس الى ما يرسمه) (١٥).

كما وعرف ب: (القاعدة التي يعمل بمقتضاها والدفت تكتب فيه أسماء الجند ومرتباتهم) (١٦).
وبالرغم من شيوع اللفظ الا انه ليس عربياً فهو فارسي الأصل لكنه دخل بالسياسة وبعد ردها من الزمان صار يطلق على نظام الحكم.





الفرع الثاني: الدستور اصطلاحاً:

عرف الدستور بتعريفات مختلفة بعضها عن بعض وذلك وفقاً لطبيعة النظام الدستوري، وظروف الدولة الاقتصادية والسياسية ومن هذه التعريفات **عرف الدستور أنه:** (القاعدة التي يعمل بها القانون مجموعة القواعد الأساسية التي تبين شكل الدولة ومصادر الانظمة فيها ومدى سلطتها إزاء الأفراد)(١٧).

كما وعرف أيضاً: (هو مجموعة القواعد التي تؤلف القانون الدستوري والتي بموجبها يتم تحديد العلاقة بين الحاكم والمحكوم وطبيعة الدولة ونظامها السياسي وحريات وحقوق المواطنين والافراد)(١٨).

الفرع الثاني: الدستور العراقي:

هو الدستور الذي يتم به حالياً حكم العراق أي هو القانون الاتحادي الذي تمت الموافقة عليه في استفتاء ١٥/ تشرين الاول /٢٠٠٥ م ونفذ في سنة (٢٠٠٦م) تحت احتلال قوات التحالف الامريكية (الولايات المتحدة الامريكية) وتم تعديله فيما بعد(١٩).

وكما يبدو لي مما سبق ان تعريفات الدستور اتفقت على ان وظائف الدستور هو تنظيم العلاقة بين الراعي والرعية وضمان حقوق وحريات المواطنين وما عليهم من واجبات، بل ويشمل كل العناصر الأساس التي تركز عليها الحياة. وعليه نخلص من هذه التعريفات ان الدستور اصلاح هو: ترتيب مجموعة من الاحكام والقوانين والمبادئ العامة التي تكون قاعدة تؤسس عليها منظومة الدولة، فيكون لكل دولة دستور لها الخاص بها لتمييز به في بيان اعلويتها وهيبتها بين الدول.

المبحث الثاني: اثر القواعد الفقهية في صياغة مواد الدستور العراقي ٢٠٠٥ (الهيئات المستقلة امذجاً)

أشار هذا الفصل من الدستور ان مواد من مادة ١٠٢ إلى مادة ١٠٨ في باب الهيئات المستقلة، حيث تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة، هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب، وتنظم اعمالها بقانون(٢٠)، وهذا ما نصت عليه المادة ١٠٢، وايضاً عد كل من البنك المركزي وديوان الرقابة المالية وهيئة الاعلام والاتصالات ودواوين الأوقاف من ضمن الهيئات المستقلة مالياً وادارياً، وفي الفقرة الثانية من المادة ١٠٣ نصت على (ان البنك المركزي مسؤولاً أمام مجلس النواب)، ويرتبط ديوان الرقابة المالية وهيئة الإعلام والاتصالات بمجلس النواب(٢١)، ونصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على ان دواوين الأوقاف ومؤسسة الشهداء ترتبط بمجلس الوزراء كذلك(٢٢).

المطلب الأول: قاعدة (جواز المحاربة بكل ما يتوقف عليه الفتح)

مجرى هذه القاعدة في باب الجهاد وقد يعبر عنها بالفظ (جواز محاربة العدوان بكل ما يرجى به الفتح) (٢٣).

ومراحل البحث عن القاعدة:

الفرع الأول: معنى القاعدة

جواز قتال الكفار بكل ما يتوقف عليه الفتح من وسائل وأدوات الحرب من أنواع الأسلحة القديمة والحديثة منها وحيل الحروب لمنع غلبة الكفار(٢٤).

الفرع الثاني: مشروعية القاعدة

أولاً: القرآن الكريم

دل على القاعدة قوله تعالى: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ}{(٢٥)}.

ووجه الدلالة في تفسير الآية: (احكام ودستورات في الحرب والسلم والمعاهدات ونقضها وغير ذلك، وصدر الآيات





يقبل الانطباق على طوائف اليهود التي كانت في المدينة المنورة وحولها فكان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قد عاهدهم بعد هجرته إلى المدينة المنورة ان لا يضروه ولا يغدروا به ولا يعينوا عليه عدواً ويقروا على دينهم ويأمنوا في انفسهم فنقضوا العهد نقضاً بعد نقض حتى أمر الله سبحانه بقتلهم فقال أمرهم إلى ما آل اليه (٢٦). وان الله عز وجل اعطى امراً عاماً بإعداد كل ما يتماشى به الحرب من أنواع التدابير الحربية والأسلحة (٢٧).
ثانياً: السنة الشريفة:

استدل على اعتبار القاعدة ما روي عن الرسول «(صلى الله عليه وآله وسلم): (انه نصب على أهل الطائف منجنيقاً وكان منهم نساء وصبيان) (٢٨)، وكذلك حرب حصون بني النضير وخيبر وهدم دوره (٢٩). وايضاً ما روي عن الرسول «(صلى الله عليه وآله وسلم) انه قال: (الحرب خدعة) (٣٠). ولقد استقرت السيرة على استخدام كل الوسائل التي يتوقف عليه الفتح (٣١). وعن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: (كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم). إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه، ثم يقول لهم: سيروا بسم الله وعلى ملة رسول الله، ولا تغلوا ولا تغدروا، ولا تقتلوا صبيّاً ولا امرأة، ولا تقطعوا شجرة إلا أن اضطررتم إليها) (٣٢). ووجه الدلالة في قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): إلا أن اضطررتم إليها، فأباح قتال العدو بكل الوسائل التي نهي عنها من غدر أو قتل امرأة أو صبي أو قطع شجرة في وقت الضرورة.

الفرع الرابع : اثر القاعدة في صياغة مواد الدستور

نصت المادة ١١٠ : الفقرة أولاً: (رسم السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي والتفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقيات الدولية) (٣٣). الفقرة ثانياً من نفس المادة : (وضع سياسة الأمن الوطني وتنفيذها ، بما في ذلك انشاء قوات مسلحة وإدارتها ، لتأمين حماية وضمان أمن حدود العراق ، والدفاع عنه) (٣٤). وعليه فقد اندرجت المادة تحت القاعدة اعلاه وذلك بأنه يتم التفاوض مع الطرف الآخر وابرام المعاهدات ورسم السياسة الخارجية والتخطيط لسياسة الأمن الوطني، وانشاء القوات المسلحة، فحوز كل فنون القتال بما يجلب المصلحة العامة للبلد ويدرك المفسدة عنها أو تحقيق صلح مع الطرف الآخر بل بكل ما تستدعي الضرورة للدفاع عن الوطن.

المطلب الثاني: قاعدة (تبعية النماء للأصل)

الفرع الأول: معنى القاعدة

التبعية اصطلاح: معناه تبعية الفرع للأصل كتبعية ولد المسلم لوالده في الإسلام فأولاد المسلم محكومين بالإسلام تبعاً، وكذلك تبعية ولد الكافر لوالده في الكفر (٣٥).
النماء اصطلاح: كل زيادة ناتجة ومتولدة من العين نفسها (٣٦).
المعنى الإجمالي للقاعدة: النماء هو الزيادة والناتج الحاصل من الأموال والثمر من البساتين والمعادن في الأرض وما شاكلها، فيكون تابع للأصل أي ذات المال، بالنسبة إلى الملكية (٣٧).

الفرع الثاني: مشروعية القاعدة

أولاً: الرابطة كافية

ذكر صاحب مائة قاعدة فقهية: (ان النماء والأصل تكون واقعية ذاتية، فمثلاً: النماء هو الثمرة بحسب الحقيقة جزء من الشجرة، وهو امتداد وجود الأصل ، فيكون تابعاً له في وجود الملكية طبعاً فالرابطة بينهما كافية في تحقق الرابطة) (٣٨).
(فإذا غصب أرضاً فزرعها بنفسه كان الزرع له دون رب الأرض، لأنه عين ماله زاد ونما) (٣٩).





ثانياً: السنة الشريفة

عن أبي عبد الله (عليه السلام): (سأله رجل مسلم أحتاج إلى بيع داره فجاء إلى أخيه، فقال: أبيعك داري هذه، وتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي، إن أنا جئتك بثلثيها إلى السنة أن ترد علي، فقال «عليه السلام»: لا بأس بهذا إن جاء بثلثيها ردها عليه، قلت: فإنما كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة، لمن تكون الغلة؟ فقال (عليه السلام): الغلة للمشتري، ألا ترى أنه لو احترقت لكنت من ماله) (٤٠).
دلت الرواية على أن النماء الحاصل للمبيع في مدة الخيار المختصة للبائع يكون النماء فيها للمشتري (٤١).

ثالثاً: التسالم

الأمر متسالم عند الفقهاء بالعمل بالقاعدة بل تبين في بيانات الفقهاء أن القاعدة تكون من المسلمات المرسلات عندهم (٤٢).

الفرع الرابع: أثر القاعدة في صياغة مواد الدستور

نصت المادة ١١٢: (تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة على أن توزع وارداتها بشكل منصف يتناسب مع التوزيع السكاني في جميع أنحاء البلاد...) (٤٣)
وكما يبدو لي تطبيق القاعدة على أن أرض العراق هي ملك للشعب وهي الأصل وكل ما نتج منها من منفعة فهي تابعة للأصل فتكون ملك شعبه بما فيها النفط والغاز المستخرج من باطنها.

المطلب الثالث: المطلب الثالث: قاعدة (إباحة الماء)

الفرع الأول: معنى القاعدة

معنى الإباحة اصطلاحاً: هي (أن شئتم فأفعلوه وإن شئتم فأتروكه) (٤٤). (هي تخيير العاقل بين تحصيل الفعل وتركه شرعاً) (٤٥).

(أن المياه لكل الناس ينتفعون بها في شربهم وسقي دوابهم وزروعهم ونحو ذلك ولا يجوز لأحد أن يستولي على ماء النهر وغيره بمقدار يزيد عن حاجته) (٤٦).

ولكن يجوز أن يملك الماء بواسطة الإحراز وحفر بئر أو عين كما أن الإجراء من النهر مباح، وقد بحث الفقهاء عن مقدار الكمية التي يملكها حافر البئر أو مجري النهر، والسؤال هنا هل يحق له أخذ مقدار ما يحتاجه من شرب وسقي ونحوه أم هو ملك مطلق غير مقيد؟ (٤٧).

الفرع الثاني: مشروعية القاعدة

أولاً: القرآن الكريم

استدل على مشروعية القاعدة من قوله تعالى: {وَاللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَسْمَعُونَ} (٤٨).

ووجه الدلالة هو إباحة الماء والأرض للناس جميعاً (٤٩).

ثانياً: السنة الشريفة

استندت القاعدة إلى قضاء رسول الله «صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم»: بين أهل البادية فقال: «(لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء)» (٥٠).

وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (الناس شركاء في ثلاث النار والماء والكلأ) (٥٢).

ووجه الدلالة أن المسلمين كلهم مشتركين في الماء وهو مباح للجميع (٥٢)، والمراد بفضل الماء: (ما زاد به عن الحاجة) (٥٣).





الفرع الرابع: اثر القاعدة في صياغة مواد الدستور

نصت المادة: (تخطيط السياسات المتعلقة بمصادر المياه من خارج العراق وضمان مناسيب تدفق المياه وتوزيعها العادل داخل العراق، وفقاً للقوانين والأعراف الدولية)(٥٤).

وكما يبدو لي ان تطبيق القاعدة في تصريح المادة على تخطيط سياسة المياه وضمان توزيعها العادل في حق المسيل بين أبناء العراق، وذلك لأن الأصل بالماء الإباحة فلولا إباحة الماء لا تقوم حياة على وجه الأرض فالحمد لله على نعمة الاسلام.

فلا يحق لأي بلد حرمان جاره من مسيل الماء اليه وهذا للأسف ما يحدث الآن من الدول المجاورة للعراق.

النتائج:

- ان تطبيق القواعد الفقهية وحاكميتها في مواد التشريعات الدستورية يؤدي إلى إقامة سياسة شرعية رشيدة ومتكاملة تسعى لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وغايتها مجلب المصالح ودرء المفاسد عن الامة.
- حدد الدستور في المادة (٥٠) والمادة (٦٧) المهام الواجبة على رئيس الجمهورية بشكل يحقق الغاية من سن هذه المهام حينما يمارس اختصاصاته الدستورية، ولكن من الملاحظ انه لم يرد بين هذه المهام عند تأدية اليمين الدستوري الإقرار بحماية الدين الإسلامي والمحافظة على تنفيذ احكامه مع ان المادة الثانية ذكرت ان الدين الإسلامي هو مصدراً رئيسياً من مصادر الدستور .

- ان الدستور العراقي ٢٠٠٥ م يفسح المجال لتفسيرات كثيرة واتجاهات مختلفة يمكن من تشكيل المشاركة الفعالة والواعية في العملية السياسية، ويمكن ان يكون ضمانا لتفسير ديمقراطي وبناء للدستور .
- وعليه أقول ان تجربة الديمقراطية تجربة حديثة في دستور العراق فمن الطبيعي افتراض ان وضع الدستور على محك التجربة العملية يكون فيه نقاط ضعف يمكن تصحيحها واقتراح تعديلاتها مستقبلاً باستناد المشرع العراقي الى القواعد الفقهية المنظمة له.

الهوامش:

- (١) ابن فارس، أبو الحسن احمد بن فارس زكريا(ت٣٩٥هـ) : معجم مقاييس اللغة: تحقيق: عبد السلام محمد هارون: (٤٠٤هـ): ١٠٩/٥.
- (٢) البقرة: آية ١٢٧.
- (٣) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (ت٧١١هـ): لسان العرب: الناشر: مجموعة علوم اللغة العربية: (١٤٠٥هـ): ٣/٣٦١.
- (٤) نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط: الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: ط ٢، (١٣٩٣هـ): ٢/٧٤٨.
- (٥) الفقهية: (العلم والفهم للشيء) وارتباطه بالقواعد ليكون صفة للقواعد وقيدها، فتصبح بذلك القواعد الواقعة في مجال الفقه الإسلامي لا الى غيره؛ ابن منظور(ت٧١١هـ)، لسان العرب: ١٣/٥٢٢، مادة (فقه).
- (٦) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت٧٧١هـ): الأشباه والنظائر: الناشر: دار الكتب العلمية: تح: عادل احمد عبد الموجود: ط ١، (١٤١١هـ)، بيروت: ١/١١.
- (٧) اللنكراني، فاضل(ت١٤٢٨هـ) : بحوث في قاعدة الفراغ والتجاوز: الناشر: مركز فقهي أئمة أطهار(ع) : ط ١، (١٤٣٣هـ)، سوريا: ٦.
- (٨) آل بورنو، محمد صدقي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الناشر: مؤسسة الرسالة العلمية: ط ٤، (١٣١٦هـ)، بيروت. لبنان: ١٤.
- (٩) ينظر: المصدر نفسه.
- (١٠) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف(٨١٦هـ): التعريفات: الناشر: دار الكتب العلمية: ط ١، (١٤٠٣هـ)، بيروت: ٨١.
- (١١) خالد، حميد حنو: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق: الناشر: دار السنهوري: (٢٠١٥م)، بيروت . لبنان: ٢٦٤، بتصرف.
- (١٢) الهنائي، علي بن الحسن(ت٣١٦هـ): المنجد الأبجدي: الناشر: دار المشرق: ط ٥، بيروت - لبنان: ٤٣٩.
- (١٣) الفيروزي اباد، مجد الدين أبو طاهر بن يعقوب(ت٨١٧هـ): القاموس المحيط: الناشر: دار سعد الدين: ط ١، (١٤٢١هـ): ٣٩١.
- (١٤) الزبيدي، محب الدين ابي الفضل محمد مرتضى الحسيني(ت١٢٠٥هـ): تاج العروس: الناشر: دار الفكر: تح: علي شيري: (١٤١٤هـ)، بيروت . لبنان: ٦/٤٠٢، مادة دستر.



فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية

العدد (٤٩) السنة التاسعة عشرة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م



العدد (٤٩) السنة التاسعة عشرة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م



٣٠١

- (١٥) الاحمدي، عبد النبي بن عبد الرسول (ت: ١٢ هجري): دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات: دار الكتب العلمية، ط١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، بيروت: ٧٤/٢.
- (١٦) إبراهيم مصطفى واحمد الزيات وآخرون: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط: دار الدعوة، ط١: ٢٨٣/٢.
- (١٧) قلنجي، محمد رواس - قنيبي، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء: الناشر: دار الفانس للطباعة والنشر والتوزيع: ط٢، ١٤٠٨هـ - (١٩٨٨م): ٢٠٨/١؛ ينظر: علي المؤمن: القانون الدستوري والنظام السياسي في إيران: الناشر: دار المحجة البيضاء ومركز دراسات المشرق العربي: ط١، (١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م): ١٧.
- (١٨) الهندي، جواد: القانون الدستوري والنظم السياسية: الناشر: المعارف للمطبوعات: ط١، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، بيروت - لبنان: ٤٠.
- (١٩) ينظر: حميد حنو خالد: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق: الناشر: دار السنهوري: (١٩٧٩م - ٢٠١١م): بيروت - لبنان: ٣٢٩، ٣٢٨.
- (٢٠) الدستور العراقي: المادة ١٠٢.
- (٢١) الدستور العراقي: المادة ١٠٣ الفقرة الثانية.
- (٢٢) الدستور العراقي: المادة ١٠٣ الفقرة الثالثة.
- (٢٣) علي الطباطبائي (ت: ١٢٣١هـ): رياض المسائل: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم: ط٣، (١٤١٣هـ): ٢٧/٧؛ محمد صادق الروحاني، الحسيني: فقه الصادق (عليه السلام): الناشر: مؤسسة دار الكتب: (ت: ١٢٣١هـ):، قم: ١٣/١٠٠.
- (٢٤) ينظر: السبزواري: القواعد الفقهية في فقه الإمامية: ٣٨٧/١.
- (٢٥) الانفال: الآية ٦٠.
- (٢٦) الطباطبائي، محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن: الناشر: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم: ١١١/٩.
- (٢٧) ينظر: الطوسي، أبو جعفر بن محمد بن الحسن بن علي (٤٦٠هـ): المبسوط في فقه الإمامية: الناشر: المكتبة الرضوية: تصحيح وتعليق: محمد الباقر البهبودي: ٢٨٩/٦.
- (٢٨) المجلسي: بحار الأنوار: ١٦٨/٢١.
- (٢٩) المجلسي: بحار الأنوار: ١٨٦/١٢؛ محمد صادق الروحاني، الحسيني: فقه الصادق (عليه السلام): الناشر: مؤسسة دار الكتب: (ت: ١٢٣١هـ):، قم: ١٠١/١٣.
- (٣٠) البخاري، أبي عبد الله مح-مد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي (ت: ٢٥٦هـ): صحيح البخاري: الناشر: دار الفكر: (١٤٠١هـ): ٢٤/٤؛ مسلم النسابوري، أبي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ): صحيح مسلم: ط مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات: ١١٤/٣؛ الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن بن بابويه (ت: ٣٨١هـ): من لا يحضره الفقيه: الناشر: جماعة المدرسين بالحوزة العلمية بقم: تصحيح: علي أكبر الغفاري: ط٢، (١٤٠٤هـ): ٣٧٨/٤، الفاظ الرسول «صلى الله عليه واله» الموجزة.
- (٣١) ينظر: المجلسي (ت: ١١١١هـ): بحار الأنوار: الناشر مؤسسة الوفاء: ط٢، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، بيروت لبنان: ١٦٨/١٢.
- (٣٢) مسلم: صحيح مسلم: ١٤٠/٥، باب تأمير الامام الامراء على البعث بأداب الغزو؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة: ٤٣/١١، الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو، حديث ٢.
- (٣٣) الدستور العراقي: المادة ١١٠ الفقرة أولاً.
- (٣٤) الدستور العراقي: المادة ١١٠ الفقرة ثانياً.
- (٣٥) ينظر: الجواهري: جواهر الكلام: ٨٥/٤.
- (٣٦) ينظر: الطوسي: المبسوط: ٢٥١/٣؛ الشهيد الثاني: مسالك الافهام: ١٤٩/٣؛ المصطفوي: مائة قاعدة فقهية: ٨٢.
- (٣٧) ينظر: الخلق البحراني، يوسف (ت: ١١٨٦هـ): الخدائق الناطرة في احكام العزة الطاهرة: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم: (١٤٠٥هـ): ٢٢٩/٢١؛ المصطفوي (ت: ١٤٢٦هـ): مائة قاعدة: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي: ط٣، (١٤١٧هـ)، قم: ٨٢.
- (٣٨) المصطفوي: مائة قاعدة فقهية: ٨١.
- (٣٩) الطوسي: المبسوط: ٩٩/٣؛ العلامة الحلي: مختلف الشيعة: نشر وتح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم: ٢٤١/٦.
- (٤٠) الكليني: الكافي: ١٧١/٥، باب الشرط والخيار في البيع؛ الحر العاملي: وسائل الشيعة (آل البيت): ١٨/١٩، باب ٨ باب

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (٤٩) السنة التاسعة عشرة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م



العدد (٤٩) السنة التاسعة عشرة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م

- المبيع إذا حصل فيه نماء في مدة الخيار.
- (٤١) ينظر: المصطفوي (ت ١٤٢٦هـ): مادة قاعدة: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي: ط ٣، (١٤١٧هـ)، قم: ٨٢.
- (٤٢) ينظر: العلامة الحلي، جمال الدين بن الحسن بن يوسف بن علي المطهر (ت: ٧٢٦هـ): تذكرة الفقهاء: الناشر: المكتبة الرضوية لآحياء الآثار الجعفرية: ٢/٢٦٢؛ العلامة الحلي، جمال الدين بن الحسن بن يوسف بن علي المطهر (ت: ٧٢٦هـ): مختلف الشيعة: نشر وتتح: مؤسسة النشر الإسلامي: ط ١، (١٤١٥هـ)، قم: ١/٢٤١؛ الزرقا، أحمد بن محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ): شرح القواعد الفقهية: الناشر: دار القلم: صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا: ط ٢، (١٤٠٩هـ)، دمشق: ٢٥٣؛ المصطفوي: مادة قاعدة فقهية: ٨٢؛ آل بورنو: موسوعة القواعد الفقهية: ١/١٨٤.
- (٤٣) الدستور العراقي: المادة ١١٢ الفقرة الأولى.
- (٤٤) الغزالي: المستصفى: ٥٢.
- (٤٥) الكاساني: بدائع الصنائع: ٤/٤٥.
- (٤٦) المبسوط: السرخسي: ٣٣/١٦؛ وفي المنصوري: معجم قواعد وضوابط الفقه الإسلامي: ١٩.
- (٤٧) ينظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر (ت: ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الناشر: المكتبة الحبيبية: ط ١، (١٤٠٩هـ)، باكستان: ١٩٣/٦؛ وفي المنصوري: معجم قواعد وضوابط الفقه الإسلامي: ١٢٠.
- (٤٨) النحل: الآية ٦٥.
- (٤٩) ينظر: المحقق الأردبيلي، زبدة البيان (ت: ٩٩٣هـ): الناشر: المكتبة الرضوية لآحياء التراث: تح: محمد البهودي: طهران: ٦٣٨.
- (٥٠) البخاري: صحيح البخاري: ٣/٧٥، كتاب المساقاة؛ مسلم: صحيح مسلم: ٥: ٣٤، باب تحريم فضل بيع الماء في الغلاة، الحديث صحيح.
- (٥١) أبو داود: سنن أبي داود: ٢/١٤٠، باب اثان الكلاب.
- (٥٢) ينظر: السرخسي: المبسوط: ٣٣/١٦؛ الكاساني: بدائع الصنائع: ١٩٣/٦.
- (٥٣) النووي: المجموع: ١٥/٢٤٠؛ البجنوردي: القواعد الفقهية: ١/٢١٢؛ الاصفهاني: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم: ١٤.
- (٥٤) الدستور العراقي: المادة ١١٠ الفقرة ثامناً.

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم
- (١) الاحمدى، عبد النبي بن عبد الرسول (ت: ق ١٢ هجري): دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات دار الكتب العلمية، ط ١، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، بيروت.
- (٢) الاصفهاني: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم.
- (٣) البخاري، أبي عبد الله مح-مد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردية الجعفي (ت: ٢٥٦هـ): صحيح البخاري: الناشر: دار الفكر: (١٤٠١هـ).
- (٤) آل بورنو، محمد صدقي: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: الناشر: مؤسسة الرسالة العلمية: ط ٤، (١٣١٦هـ)، بيروت - لبنان.
- (٥) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (٨١٦هـ): التعريفات: الناشر: دار الكتب العلمية: ط ١، (١٤٠٣هـ)، بيروت.
- (٦) الحر العاملي (ت: ١١٠٤هـ): وسائل الشيعة (آل البيت): الناشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام): تح: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لآحياء التراث، ط ٢، (١٤١٤هـ)، قم.
- (٧) حميد حنو خالد: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق: الناشر: دار السنهوري: (١٩٧٩م - ٢٠١١م): بيروت - لبنان.
- (٨) خالد، حميد حنو: مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق: الناشر: دار السنهوري: (٢٠١٥م)، بيروت - لبنان.
- (٩) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٥٧هـ): سنن أبي داود: الناشر: دار الفكر: تح: سعيد محمد اللحام: ط ١، (١٤١٠هـ)، بيروت.
- (١٠) الزبيدي، محب الدين أبي الفضل محمد مرتضى الحسيني (ت: ١٢٠٥هـ): تاج العروس: الناشر: دار الفكر: تح: علي شيري: (١٤١٤هـ)، بيروت - لبنان.
- (١١) الزرقا، أحمد بن محمد الزرقا (ت: ١٣٥٧هـ): شرح القواعد الفقهية: الناشر: دار القلم: صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد



فصلية مُحَكِّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (٤٩) السنة التاسعة عشرة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م



العدد (٤٩) السنة التاسعة عشرة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م



٣٠٣

الزرقا: ط٢، (١٤٠٩هـ)، دمشق.

(١٢) ابن منظور، أبو الفضل محمد بن مكرم (ت٧١١هـ): لسان العرب: الناشر: مجموعة علوم اللغة العربية: (١٤٠٥هـ).
(١٣) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت٧٧١هـ): الأشباه والنظائر: الناشر: دار الكتب العلمية: تح: عادل احمد عبد الموجود: ط١، (١٤١١هـ)، بيروت.

(١٤) السبزواري: عباس علي الزراعي: القواعد الفقهية في فقه الإمامية: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي: ط٢، (١٤٤٠هـ).
(١٥) الشهيد الثاني، زين الدين بن علي العاملي (٩٦٥هـ): مسالك الافهام في تنقيح شرائع الإسلام: تح: مؤسسة المعارف الإسلامية: ط١، (١٤١٣هـ). (ق).

(١٦) الصدوق، أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن بن بابويه (ت٣٨١هـ): من لا يحضره الفقيه: الناشر: جماعة المدرسين بالحوزة العلمية بقم: تصحيح: علي أكبر الغفاري: ط٢، (١٤٠٤هـ).

(١٧) الطباطبائي: علي (ت١٢٣١هـ): رياض المسائل: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم: ط٣، (١٤١٣هـ).
(١٨) الطوسي، أبو جعفر بن محمد بن الحسن بن علي (٤٦٠هـ): المبسوط في فقه الإمامية: الناشر: المكتبة الرضوية: تصحيح وتعليق: محمد الباقر البهبودي.

(١٩) العلامة الحلي: مختلف الشيعة: نشر وتح: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم.
(٢٠) العلامة الحلي، جمال الدين بن الحسن بن يوسف بن علي المطهر (ت٧٢٦هـ): تذكرة الفقهاء: الناشر: المكتبة الرضوية لآحياء الآثار الجعفرية.

(٢١) علي المؤمن: القانون الدستوري والنظام السياسي في إيران: الناشر: دار الحجة البيضاء ومركز دراسات المشرق العربي: ط١، (١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م).

(٢٢) الغزالي، أي حامد محمد بن محمد بن محمد (ت: ٥٠٥هـ): المستصفى: الناشر: دار الكتب العلمية: طبعه وصححه: محمد عبد السلام الشافعي: لبنان.

(٢٣) اللنكراني، فاضل (ت١٤٢٨هـ): بحوث في قاعدة الفراغ والتجاوز: الناشر: مركز فقهي أئمة أطهار (ع): ط١، (١٤٣٣هـ)، سوريا.

(٢٤) ابن فارس، أبو الحسن احمد بن فارس زكريا (ت٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللغة: تحقيق: عبد السلام محمد هارون: (١٤٠٤هـ): ١٠٩/٥.

(٢٥) الفيروزي اباد، مجد الدين أبو طاهر بن يعقوب (ت٨١٧هـ): القاموس المحيط: الناشر: دار سعد الدين: ط١، (١٤٢١هـ).
(٢٦) قلنجي، محمد رواس - قنبي، حامد صادق: معجم لغة الفقهاء: الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع: ط٢، ١٤٠٨هـ - (١٩٨٨م).

(٢٧) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الناشر: دار الكتب العلمية: ط١، (١٣٢٧. ١٣٢٨)، مصر.

(٢٨) المجلسي (ت١١١١هـ): بحار الأنوار: الناشر مؤسسة الوفاء: ط٢، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، بيروت لبنان.
(٢٩) الخلق البحراني، يوسف (ت١١٨٦هـ): الحدائق الناضرة في احكام العزة الطاهرة: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم: (١٤٠٥هـ).

(٣٠) الخلق الأردبيلي، زبدة البيان (ت٩٩٣هـ): الناشر: المكتبة الرضوية لآحياء التراث: تح: محمد البهبودي: طهران.
(٣١) محمد صادق الروحاني، الحسيني: فقه الصادق (عليه السلام): الناشر: مؤسسة دار الكتب: (ت١٢٣١هـ): (ق).
(٣٢) مسلم النسابوري، اي الحسين مسلم بن الحجاج ابن مسلم القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ): صحيح مسلم: ط مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات.

(٣٣) المصطفوي (ت١٤٢٦هـ): مائة قاعدة: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي: ط٣، (١٤١٧هـ)، قم.
(٣٤) نخبة من اللغويين بجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط: الناشر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة: ط٢، (١٣٩٣هـ).
(٣٥) النووي، أبو بكر محيي الدين بن شرف (ت: ٦٧٦هـ): المجموع في شرح المهذب: الناشر: دار الفكر.
(٣٦) الهنائي، علي بن الحسن (ت: ٣١٦هـ): المنتجد الأجمدي: الناشر: دار المشرق: ط٥، بيروت - لبنان.
(٣٧) الهندي، جواد: القانون الدستوري والنظم السياسية: الناشر: المعارف للطبوعات: ط١، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، بيروت - لبنان.

فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (٤٩) السنة التاسعة عشرة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م



International standard number

2617 -419x

Electronic classification number

26042

Accreditation number

In the Iraqi Journalists Syndicate

113/ for the year 2005

Website address

Republic of Iraq

Baghdad / Palestine Street

Near the Turkmen Brotherhood Club

National Center for Quranic Sciences

Communications

Journalwalqalam

07707935971

Email:

alwatnywalqalam@gmil.Com

P.O. Box: 33001

العدد (٤٩) السنة التاسعة عشرة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م



فصلية مُحَكَّمة تُعنى بالبحوث والدراسات العلمية والإنسانية والفكرية
العدد (٤٩) السنة التاسعة عشرة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م



العدد (٤٩) السنة التاسعة عشرة رمضان ١٤٤٦ هـ آذار ٢٠٢٥ م



٣٣٩

General supervision

Professor Dr Haider Hassan Al-Shammari
Head of the Shiite Endowment Officeeditor

Prof. Dr. Haider Abdel Zahra

managing editor

M.D. Rafi Muhammad Jawad Al-Amiri

Editorial staff

Mr. Dr. Talal Khalifa Salman

A. Dr. Omar Abdullah Najm Al-Din

Prof. Dr. Hazem Tarish Hatem

Prof. Dr. Hamid Jassim Abboud Al-Gharabi

A. M. D. Muhammad Kazem Kamer Al-Rubaie

A. M. Dr. Aqeel Abbas Al-Raikan

A. M. D. Ahmed Hussein Hayal

A. M. D. Qasim Khalif Ammar

A. M. D. Maha Mansour Amer

M.D. Maysoon Hassan Saleh Al-Husseini

Editorial staff from outside Iraq

A. D. Maha, good for you Nasser

Lebanese University / Lebanon

Prof. Dr. Khawla Khamri

Mohamed Al Sharif University / Algeria

A. Dr. Imad Ali Abdel Latif Ali

Qatar University/ College of Arts and Sciences

A. Dr. Muhammad Reda Sotouda Nia

Isfahan University/Iran